جريمة القتل في الشريعة الإسلامية وقانون بروني

محمد وفي بن حاج عبد الرشيد

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروني دارالسلام

١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جريمة القتل في الشريعة الإسلامية وقانون بروني

محمد وفي بن حاج عبد الرشيد

٠٩B٠٠٩١

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه والأصول

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروني دارالسلام

١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م

الإشراف

جريمة القتل في الشريعة الإسلامية وقانون بروناي

محمد وفي بن حاج عبد الرشيد

٠٩B٠٠٩١

المشرف : الدكتور علي علي غازي

التوقيع : ..... التاريخ : 20-06-2013

رئيس البرنامج : الدكتور الحاج عبد المهيمين بن الحاج نوردين أيوس

التوقيع : ..... التاريخ : 20/7/2013

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٣ لمحمد وفي بن حاج عبد الرشيد

جريمة القتل في الشريعة الإسلامية وقانون بروني

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية انت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشورة في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبص وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسستية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. لمكتبة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: محمد وفي بن حاج عبد الرشيد.

..... ١٢ جمادي الأخير ١٤٣٤هـ/ ٢٣ إبريل ٢٠١٣م

التوقيع : التاريخ :

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له سبحانه وتعالى لما أنعم علينا من نعمة الهداية والتوفيق لإتمام بهذا البحث، ولعلى أحصل من الله الرضا والنجاح في الدنيا والآخرة. والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.

أقدم كلمة الشكر والإمتنان لفضيلة الأستاذ الدكتور علي علي غازي المشرف لما وجدته من حسن الرعاية والتوجيه والنصح لهذا البحث.

وأشكرحكومة السلطنة بروني دار السلام على إعطاء الفرصة لدراسة البكالوريوس في قسم الشريعة بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ولكل الأساتذة في هذه الجامعة. وأقدم شكري وتقديري إلى من أولاني الرعاية في إكمال هذا البحث، وخصوصا إلى قسم الشريعة. وكل من يساعدني.

وإلى والدي الكريمين، وأخي وأختي الذين شجعوني وحثوني على تكميل هذا البحث ومواصلة الدراسة، فجزاهم الله عني خير الجزاء. ولا أنسى أصدقائي، وأسال الله العلى القدير أن يجزل الأجر والثواب للجميع. أمين.

ملخص البحث

جريمة القتل في الشريعة الإسلامية وقانون بروني

محمد وفي بن حاج عبد الرشيد

هذا البحث يهدف إلى أبراز مشكلة الجناية في بروني دارالسلام، خصوصا الجناية التي تقع على حياة الإنسان. إن هذا البحث لا يهتم بمعرفة أنواع جناية القتل فقط، ولكن يتوسع ويتطرف إلى حكم القتل، والأسباب التي تؤدي إلى جريمة القتل؛ كالقتل بين الشّاب والشابة في بروني دار السلام. وفي هذا البحث حاولت بتوفيق الله سبحانه وتعالى وبمعاونة مشرفي أنه ألقي الضوء على جريمة القتل بين الشريعة الإسلامية وقانون بروني دار السلام. فالفصل الأول يتناول مقدمة عن تعريف القتل في الشريعة الإسلامية. والفصل الثاني يتناول طرق إثبات القتل في الشريعة الإسلامية وقانون بروني. وفي نهاية البحث يتناول الباحث جريمة القتل وقضاياها وعقوبتها وأهدافها بالتحليل كما يحدث في المحاكم الشرعية في بروني دارالسلام.

PERPUSTAKAAN UNIVERSITI ISLAM
SULTAN SHARIF ALI

ABSTRAK

Jenayah Bunuh dalam Aspek Syariah Islamiah dan Kanun Brunei

Mohammad Waffi Bin Haji Abdul Rashid

Latihan ilmiah ini bertujuan bagi membuat penyelidikan dan kajian masalah jenayah yang berlaku di Brunei Darussalam, khususnya jenayah yang berkaitan atau yang dilakukan ke atas nyawa manusia yang mana saya telah membuat tumpuan utama bagi tajuk kajian saya ini. Penyelidikan saya ini hanya terhad kepada jenayah bunuh yang meliputi apa-apa jenis pembunuhan yang mana ianya ditegah, dilarang, dan di haramkan dalam agama kita iaitu agama Islam. Begitu juga dalam kajian saya ini ada pendedahan mengenai dengan hukuman-hukuman yang akan dikenakan kepada penjenayah sebagaimana yang ditentukan didalam Al-Quran dan oleh Islam dan juga perbandingan dibuat dengan hukuman yang dipraktikkan oleh mahkamah-mahkamah Syariah di Negara Brunei Darussalam.

Abstract

Murder and Sentence in Islamic Jurisprudence And in Law of Brunei Darussalam

Mohammad Waffi Bin Haji Abdul Rashid

The purpose of this academic exercise is to do a research and analyse the problem of crimes happening in Brunei Darussalam, especially crimes relating or involving human life whish is my main focus for this research. My analysis is limited to crimes involving any murder or homicide crimes that are prohibited or forbidden and against our religion and that is Islam. Moreover, my analysis also talks about the punishments towards offenders, based on Al-Quran and Islam, as well as, the punishments that are practiced in the Syariah courts in Brunei Darussalam.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة	هـ
شكر وتقدير	و
الملخص باللغة العربية	ز
الملخص باللغة الملايوية	ح
الملخص بالغة الإنجليزية	ط
المحتويات	ي
فهرس الآيات القرآنية	ن
فهرس الملاحق	ع
الإختصارات	ف
المقدمة	١
الفصل الأول: حقيقة القتل وحكمه	٨
المبحث الأول: حقيقة القتل	٨

المطلب الأول: تحريم القتل في الشريعة الإسلامية	١٠
المبحث الثاني: أنواع القتل في الشريعة الإسلامية	١٣
المطلب الأول: القتل العمد	١٤
المظلب الثاني: القتل شبه العمد	١٧
المطلب الثالث: القتل الخطأ	١٩
المبحث الثالث: حكم القتل	٢٢
المطلب الأول: القتل المباح	٢٢
المطلب الثاني: حكم القتل	٢٣
الفصل الثاني: عقوبة وطرق إثبات القتل في الشريعة الإسلامية وقانون بروني	٢٤
المبحث الأول: تعريف العقوبة وأهدافها في الشريعة الإسلامية	٢٤
المطلب الأول: تعريف العقوبة	٢٤
المطلب الثاني: أهداف العقوبة	٢٦
المبحث الثاني: عقوبات القتل العمد	٢٦
المطلب الأول: العقوبة الأصلية	٢٨
المطلب الثاني: العقوبة البدلية	٣٥
المطلب الثالث: العقوبة التبعية	٤٠

المبحث الثالث: عقوبات القتل شبه العمد	٤٢
المطلب الأول: العقوبة الأصلية	٤٢
المطلب الثاني: العقوبة البدلية	٤٤
المطلب الثالث: العقوبة التبعية	٤٤
المبحث الرابع: عقوبات القتل الخطأ	٤٤
المطلب الأول: العقوبة الأصلية	٤٥
المطلب الثاني: العقوبة البدلية	٤٧
المطلب الثالث: العقوبة التبعية	٤٧
المبحث الخامس: عقوبة وطرق إثبات القتل في قانون بروني	٤٧
المطلب الأول: القتل الجاني (Culpable Homicide)	٤٧
المطلب الثاني: القتل (Murder)	٤٩
المطلب الثالث: القتل الجنائي يتسبيب موت الشخص بخلاف الشخص الذي أعتزم موته (Culpable Homicide by causing death of person other than person whose death was intended)	٥٤
المطلب الرابع: محاولة القتل (Attemp to Murder)	٥٥

الفصل الثالث: جريمة القتل في بروني دارالسلام بالتحليل في قضايا القتل وعقوبتها في المحكمه البروناي	٥٧
الخاتمة	٦١
المصادر والمراجع	٦٢
ملحق الأول (١)	٦٦
ملحق الثاني (٢)	٧٦

فهرس الآيات القرآن

رقم الآيات	السور الآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٢٧/١٦/١١
١٧٩	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١١
١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	٢٧
	سورة النساء	
٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	/٣٦/٣٤/٣٣ ٤٥
٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	١٠

سورة المائدة		
٢٣	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾	١٠
٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ والأنفَ بالأنفِ والأُذُنَ بالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	١٦/١١
سورة الأنعام		
١٥١	﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ﴾	١٥
سورة الأعراف		
١٥٧	﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ﴾	٣٩
سورة الإسراء		
٢٣	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	٣٠
٣٣	﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾	١٠/٩
سورة الفتح		
٩	﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾	٣٩

فهرس الملاحق

رقم الملحق	الصفحة
١	٤٧ - ٥٦
٢	٥٧ - ٦٠

الإختصارات

ج	الجزاء
د ت	دون تاريخ النشر
د م	دون مكان النشر
د ن	دون الناشر
ص	صفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدا، أرسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، فهدى بنوره من الضلالة، وبصر به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعينا عميا، وأذانا صما، وقلوبنا غلفا، وصلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليما.

ما أشار القرآن الكريم إن أول من اركيب جناية القتل هو قابيل الذي قتل أخاه هابيل لسبب مسألة الزواج، قابيل وهابيل ابن آدم وحواء. ولكن نرى الآن أن القتل يقع كثيرا، وقد يكون سبب ذلك أن العقوبة غير رادعة ولا تؤثر على كف هذه الجناية. فعنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس عناية تامة، وهددت الجناة الذين يعتدون على دماء الناس تهديدا شديدا. لأن قتل النفس من الموبقات المهلكت، ومن أكبر الكبائر، كيف لا والله سبحانه وتعالى كرم الإنسان حيث خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له السموات والأرض وجعله خليفة عنه، وزوده بالقوى والمواهب ليسود الأرض، وليصل إلى أقصى ما قدر له من كمال مادي وارتقاء روحي، ولا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافه، ويبلغ غايته إلا إذا توافات له جميع عناصر النمو، وأخذ حقوقه كاملة.

وفي طليعة هذه الحقوق التي ضمنها الإسلام: حق في الحياة وحق التملك، وحق صيانة العرض، وحف الحرية، وحق المساواة، وحق التعلم. وأول هذه الحقوق وأولاها بالعناية حق الحياة، وهو حق مقدس لا يحل أنتهاك حرمته ولا إستجابة حماه، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ﴾(الإسراء: ٣٣).

فجعلت الشريعة الإسلامية عقوبة القتل من باب القصاص لكونه من أفظع الجرائم، وأشدها ضرارا بالمجتمع الإنساني، فإذا علم الجاني أنه مقتول له محالة، فلا يقدم على الجريمة. ولذلك بيّن الله تعالى الغرض من العقوبة في القرآن الكريم بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(البقرة: ١٧٩).

في دولة بروني دار السلام، القوانين التي تتعلق بجريمة القتل أدخلت تحت القوانين المدنية وهي تحت قانون الإيذاء فصل ٢٢، فصل ١٦، وهي مأخوذ من القوانين البريطانية. فقبل مجيئ بريطانيا إلى بروني دار السلام، كانت دولة بروني دار السلام لها قوانين مستقلة مأخوذة من الأحكام الشرعية، ويقال لها حكم قانون بروني، لكن بعد مجيئ البريطانيين إلى هذا البلد وهو في آخر القرن التاسع عشر، تغيرت القوانين الموجودة إلى القوانين البريطانية ثم طبقت في هذه الدولة حتى الآن.

وإذا فحصنا تلك القوانين سنجد فيها بعض العناصر المخالفة الأحكام شرعية، وذلك لأن أسس تلك القوانين البريطانية تختلف عن أسس القوانين الإسلامية كقوانين الجناية مثلا. وفي الحقيقة، هذه الدولة تعتمد على الشريعة الإسلامية ويعرف ذلك بفلسفتها المشهورة "ملايو إسلام براجا" (ملايو إسلامي ملكي)، أي الإسلام الملكي على الطريقة الملايوية ولهذا نتمنى أن نرى جميع الفوانين المطبقة هنا مطابقة وموافقة للشريعة الإسلامية، خاصة بعد أمر جلالة السلطان بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في الجنايات.

إن سلطنة بروني دار السلام تطبيق الشريعة الإسلامية في كثير من القوانين مثل قانون الأسرة، وقانون المعاملات المالية وغيرها، تسعى السلطنة إلى تطبيق القانون الجنائي الإسلامي.

PERPUSTAKAAN UNIVERSITI ISLAM
SULTAN SHARIF ALI

ونحن كأمة الإسلامية ينبغي أن نفهم ونعلم أن الشريعة الإسلامية هي قوانين كاملة شاملة لجميع النواحي الحيوية سواء كانت إقتصادية، سياسية، خلقية، عبادة أم غيرها. وهي لبشريعة التي تأمر الناس بالعدالة والمعروف بعض النظر عن المرتبة، والألوان، والشعوب، والأفراد. قال الله تعالى: : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالاقْرَبِينَ﴾(النساء: ١٣٥). وفي أية آخرى قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾(النحل: ٩٠).

وفي هذا البحث بإمكاننا أن نرى حقائق العدالة الموجودة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقوانين المدنية المطبقة في بروني دارالسلام، خاصة على القوانين المتعلقة بجريمة القتل.

الدراسات السابقة:

١) الكتاب الأول الذي كتبه الأستاذ الدكتور مت سعد بن عبد الرحمن تحت عنوان "قوانين الجناية الإسلامية (القصاص)[١] ". إن هذه الدراسات تضم مادة غزيرة موثقة عن قانون الجناية الإسلامية (القصاص)، حيث بدأ أولا يعرض تطورات هذا قانون من الناحية التاريخية. ثم قام المؤلف ببيان ما إتفق عليه العلماء بخصوص القصاص. وقضايا الأحكام الجناية (القصاص)، وبيان أركان القتل والمنع من الميراث بسبب القتل.

٢) الكتاب الثاني للباحث عبد القادر عودة بعنوان "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي[٢] ". إن هذا الدراسة تضم شرحا كاملا عن القتل، وأركان جريمة القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ وعقوبتها.

٣) الكتاب الثالث بعنوان "قانون الجناية الإسلامية عن القصاص[٣] " للباحث الدكتور محفوظ محمد، أن الدراسة تتعلق بالقصاص مطلقا. وهذه الدراسة تبحث ما يثبت به القتل مثل الإقرار والشهادة وشروطها والحرمات من الميراث بسبب القتل.

٤) الكتاب الرابع تناول "القصاص في الفقه الإسلامي[٤] " من إعداد الدكتور أحمد فتحي بهنسي. فهذا كتاب القصاص في الفقه الإسلامي أضمه بحمد الله إلى مجموعة كتب الفقه الجنائي الإسلامي المقارن.

---

(١) Prof. Madya Dr. Mat Saad Abd. Rahman, **Undang-undang Jenayah Islam (Qisas)**, cetakan pertama, jun ١٩٨٩, diterbitkan oleh Al-Rahmaniah.

(٢) عبد القادر عودة. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعي**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

(٣) Prof. Madya Dr. Mahfodz Mohamed, **Undang-undang Jenayah Islam mengenai Jenayah Qisas Bunuh**, cetakan pertama, julai ١٩٩٣, diterbitkan oleh Dewan Pustaka Fajar.

(٤) أحمد فتحي بهنسي. (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م). **القصاص في الفقه الإسلامي**. دم: دار الشروق. ط٥.

فأضيف بذلك لبنة أخرى نافعة من ذلك التراث العظيم الذي بعدنا عن اتباع أوامره والامتناع عن نواهيه وانصرفنا إلى قانون أخذت أغلب أحكامه من تشريعات مختلفة أبعدتنا كثيرا عن علاج مشكلات تأصلت في مجتمعنا فلم يرتدع بهما القتلة.

٥) أما المتاب الخامس بعنوان "The Criminal Law of Islam"[٥] من إعداد الدكتور أنورالله، يناقش هذا الكتاب القانون الجنائي الإسلامي في سياقه الحديث.

وقيم المجتمع للحياة البشرية تختلف من المجتمع والثقافة إلى الثقافة، لكن بعض القيم إعترفت عموما خلال التاريخ البشري. وحماية الحياة والمالكية هما إحدى قيم المجتمع المعترف عليها عموما. ولكن القانون الإسلامي بنظر حماية الدين وسانسيتاي العائلة فقط كمهم. القانون الجنائي الإسلامي، فرع مهم للشريعة، وهذه الحاجات الإجتماعية الأساسية للعناوين في طريق منطقية وشاملة.

مشكلات البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن جملة من الأسئلة المتصلة بموضوع جريمة القتل في الشريعة الإسلامية وقانون بروني، وهذا عرض لأهمها:

١) تعريف القتل في الشريعة الإسلامية وقانون بروني.
٢) ما أقسام القتل وأنواعها، وشروطها، وعقوبتها، وأهدافها وطرق إثبات القتل في الشريعة الإسلامية وقانون بروني.
٣) عقوبات القتل في قانون العقوبات بروني ٢٢، سنة ٢٠٠١.
(Penal Code Chapter ٢٢).

---

(٥) Prof. Dr. Anwarullah, The Criminal Law of Islam, Islamic Legit Specialist, Ministry of Religious affairs brunei Darussalam, First published January ١٩٩٧.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع عوامل عدة لعل من أهمها:

١) تناسب الموضوع مع تخصص الباحث بشعبة الفقه والأصول من قسم الشريعة.
٢) إن هذا الموضوع مفيد ونافع لعامة المسلمين.
٣) التزود بالمعرفة الصحيحة حول جريمة القتل وأحكامه وعقوبته.
٤) فهم جريمة القتل في الشريعة الإسلامية وقانون بروني وكيفية طرق إثباتها وإلقاء الضوء على أوجه الاتفاق والإختلاف بين الشريعة الإسلامية وقانون بروني.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث الى تحقيق الأهداف الآتية:

١) التعرف على كيفية إثبات القتل في الشريعة الإسلامية بالمقارنة مع كيفية إثباتها في قانون بروني.
٢) توضيح بعض المعلومات عن جريمة القتل في بروني دار السلام بتحليل الأسباب التي تؤدي إليها.
٣) إبراز عقوبة القتل في بروني دار السلام ومقارنتها بالشريعة الإسلامية.
٤) تفصيل القول في أوجه الاتفاق والخلاف بين الشريعة الإسلامية قانون بروني.

حدود البحث:

يدور هذا البحث حول موضوع جريمة القتل والأحكام التي تبني عليها، ويتناول طرق إثبات القتل في قانون بروني ويلقى الضوء على أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية وقانون بروني في هذه المسائل.

منهج البحث:

استخدام الباحث المصادر الأصلية في بحثة هذا ما أمكنه ذلك البحث وقد اعتمدت في جمع المعلومات على الكتب العلمية المختارة للعلماء المتقدمين والمتأخرين، وكل الوثائق التي تتعلق بهذا الموضوع. وأما في البحث الميداني فقد عمل الباحث مقابلة شخصية مع القضاة والمسجل في المحكمة العليا في بروني دار السلام لجمع المعلومات عن تنفيذ ذلك الحكم المنصوص عليه في قانون بروني.

الفصل الأول

حقيقة القتل وحكمه

المبحث الأول: حقيقة القتل

تعريف القتل: القتل هو الفعل المزهق أي القاتل للنفاس، أو هو فعل من العباد تزول به الحياة، أي أنه هدم للبينة الإنسانية[٥] ، أى إنه إزهاق روح آدمى بفعل آدمى آخر[٦] ، أو هو فعل يقطع علاقة الروح بالجسد قطعها بالموت.[٧]

القتل في الفقه الغربي: القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمدا وبغير حق بفعل إنسان آخر فيجب أن تكون نية الجاني موجهة إلى القتل لا إلى الإعتداء فقط. فإذا لم تكن نية القتل مقترنة بفعل الإعتداء مهما ترتب عليها من نتائج لا يعتبر الإعتداء قتلا عمدا: ولو ترتب على ذلك موت المجني عليه.

وفي الفقه الإسلامي: هو فعل مؤثر في إزهاق الروح.[٨]

---

(٥) الدكتور وهبة الزحيلي. (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. سورية – دمشق: دار الفكر. ط٢. ص ٢١٧.

(٦) عبد القادر عودة. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعي**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ج٢.ص١٦٤.

(٧) الدكتور أحمد أبو حاقة. (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). **معجم النفاس الوسيط**. بيروت – لبنان: دار النفاس. ط١. ص٩٦٨.

(٨) أحمد فتحي بهنسي. (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م). **الجرائم في الفقه الإسلامي**. بيروت: دار الشروق. ط٦. ص ١٩٦-١٩٧.

وجاء في ((معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية))، القتل هو إزهاق الروح بالضرب أو بغيره، لكن اعتبر بفعل المتولي له يقال: ((قَتْل))، وإذا اعتبر بفوات الحياة، يقال: ((موت))، مأخوذ من قتله قتلاً: أماته، وأصله: إزالة الروح كالموت.[١٠]

وإذا نظرنا في هذه التعريفات كلها لوجدناها أنها ترشد إلى معنى واحد، وهو القتل إذ الفعل هو المسبب في إزهاق الروح وذلك لا يجوز إلا بالحق كما في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾. (سورة الإسراء : ٣٣).

معنى الآية: القتل جريمة كبرى، واعتداء شنيع على صنع الخالق الذي أتقن كل شيء خلقه، ومن هنا كان من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله سبحانه وتعالى. فكل نفس مسلمة قتلها حرام إلا إذا ارتكبت إحدى ثلاث: الزنا مع الإحصان، والقتل العمد، والردة عن الإسلام. وأما الكافر والمعاهد المقيم بيننا فله حرمة، فلا يقتل ما دام لم تكن منه إساءة للدين من قر أو بعد، أو إساءة للوطن كذلك، ذلكم وصاكم به الله، وأرشدكم، لتفعلوا الخير والمنفعة في فعل ما أمر به، وترك ما نهي عنه، إذ هو ما تدركه العقول. وفي هذا تعريض بأن ما هم عليه لا يعقل له معنى، ولا تظهر له فائدة عند ذوي العقول الراجحة.[١١]

---

(١٠) محمود عبد الرحمن عبد المنعم. (د.ت). **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**. القاهرة: دار الفضيلة. د.ط. ج٣. ص٦٩.

(١١) حجازي. (١٩٩٢م - ١٤١٢م). **التفسير الواضح**. الزرقازيق: دار التفسير للطبع وللناشر. ط١٠. ج٢. ص٣٧١-٣٧٢.

المطلب الأول: تحريم القتل في الشريعة الإسلامية.

القتل إذا كان عمدا عدوانا جريمة كبرى، ومن السبع الموبقات التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة، وذلك بالقصاص في الدنيا، وفي الآخرة خلود في نار جهنم، لأنه:[١٢]

١) إعتداء على صنع الله تعالى في الأرض بغير حق.
٢) وتهديد لأمن الجماعة وحياة المجتمع.
٣) وإشاعة للرعب في المجتمع المسلم.
إلا أن يتوب القاتل توبة صادقة لله تعالى.

والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن الكريم والسنة والإجماع، ومنها:

في القرآن الكريم آيات كثيرة في شأن تحريم القتل، ومنها:

❖ قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾(سورة الإسراء : ٣٣).

❖ ودلت جريمة ابن آدم (قابيل) على أن القتل إعتداء على الإنسانية، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾(سورة المائدة : ٢٣).

❖ وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(سورة النساء : ٩٣).

---

(١٢) عبد القادر عودة. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعي**. مرجع سابق. ج٢.ص١٦٤.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

القرآن الكريم

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م). **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط٣. القاهرة – الإسكندرية: دار السلام. ج٤.

أبي عيسى محمد بن عيسى بن شورة. (١٤٢٨/١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) **سنن الترمذي**. دط. بيروت – لبنان: دار الفكر. ج٤.

أحمد بن علي بن حجر. (د ت). **فتح الباري بشرح البخاري**. دط. دم: المكتبة السلفية. ج١٢.

أحمد فتحي بهنسي. (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م). **الجرائم في الفقه الإسلامي**. ط٦. بيروت: دار الشروق.

أحمد فتحي بهنسي. (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م). **العقوبة في الفقه الإسلامي**. ط٦. دم: دار الشروق.

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي. (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). **المعتمد في الفقه الشافعي**. ط١. دمشق: دار القلم. ج٥.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤١٩هـ -١٩٩٨م). **صحيح سنن النسائي**. ط١. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. ج ٣.

الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). **البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. بيوت – لبنان: دار الكتب المعرفة. ج١٠.

البيهقي، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي. (١٤٢٥/١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). **السنن الكبرى**. دط. بيروت – لبنان: دار الفكر. ج١٢.

حجازي. (١٩٩٢هـ - ١٤١٢م). **التفسير الواضح**. ط١. الزرقازيق: دار التفسير للطبع وللناشر. ج٢.

حسين بن عودة العوايشة. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). **الموسوعة الفقهية في فقه الكتاب والسنة المطهرة**. ط١. عمان - الأردن: المكتبة الإسلامية. ج٦.

الدكتور أحمد أبو حاقة. (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). **معجم النفاس الوسيط**. ط١. بيروت – لبنان: دار النفاس.

الدكتور الحسيني سليمان جاد. (١٤١١هـ - ١٩٩١م). **العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي**. ط١. القاهرة – بيروت: دار الشروق.

الدكتور جمعة محمد محمد براج. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). **العقوبات في الإسلام**. ط١. عمان: دار يافا العلمية.

الدكتور محمد بن سعد شراز الغامدي . (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م). **عقوبة الأعدام**. دط. الرياض: مكتبة دارالسلام.

الدكتور محمد عقلي. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). **نظام الإسلام العبادة والعقوبة**. ط١. دم: دن.

الدكتور وهبة الزحيلي. (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط٢. سورية – دمشق: دار الفكر.

الذهبي، الدكتور مصطفى. (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). **سنن الدارمي**. ط١. القاهرة: دار الحديث. ج٢.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).**سنن أبي داود**. دط. دمشق: دار الرسالة العالمية. ج٥.

صدقي حجيل العطار. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). **سنن النسائي بالمجتبي**. ط١. بيروت – لبنان: دار الفكر. ج٤.

عبد القادر عودة. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعي**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٢.

عبد الكريم زيدان. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). **القصاص والدياتفي الشريعة الإسلامية**. ط١. دم: مؤسسة الرسالة.

عبد الله بن سالم الحميد. (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). **التشريع الجنائي الإسلامي بحث في التشريع الجاني الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية**. ط٤. دم: دن.

القزويني، الحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد. (د ت). **سنن ابن ماجة**. دط. دم: مكتبة أبي المعاطي. ج١.

القسطلاني، أبي العباس شهاب الذين أحمد بن محمد. (١٤٢٧/١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. ط١. بيروت – لبنان: دار الفكر. ج١.

محمد بن الخطاب الشربيني. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). **المغني المحتاج**. ط٢. بيروت: دار المعرفة. ج٧.

محمد شلال العاني عيسى العمري. (١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م). **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**. د.ط. الأردن: دار الكتاب الثقافي. ج٦.

محمود عبد الرحمن عبد المنعم. (د.ت). **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**. د.ط. القاهرة: دار الفضيلة. ج٣.

النووي، الإمام الحافظ العلامة أبي زكرياء يحيى. (د ت). **صحيح مسلم**. دط. بيروت – لبنان: دار الكتاب الربي. ج١.

PERPUSTAKAAN UNIVERSITI ISLAM
SULTAN SHARIF ALI

المراجع الملايوية:

Abdurrahman I.Doi, Undang-umdang Syariah, cetakan pertama ١٩٩٥.

Prof. Dato Dr. Hj Mahmud Saedon Bin Awang Othman, Perlaksanaan dan pentadbiran undang-undang Islam di Negara Brunei Darussalam: Satu tinjauan, cetakan pertama ١٩٩٦.

Prof. Madya Dr. Maat Saad Abd.Rahman, Undang-undang Jenayah Islam, Jenayah Qisas, cetakan pertama jun ١٩٨٩.

Prof. Madya Dr. Mahfodz Mohamed, Undang-undang Islam mengenai Jenayah Qisas Bunuh, cetakan pertama Julai ١٩٩٣.

المراجع الأجنبية:

Judgment of The Court of Brunei Darussalam ٢٠٠٠

Law of Brunei, Penal Code, Chapter ٢٢

The Criminal Law of Islam, first published January,١٩٩٧.